

يتشرف مجلس إدارة شركة إسمنت رأس الخيمة (ش.م.ع) ("الشركة") بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية المنوي عقده في مقر الشركة الكائن في رأس الخيمة بحيث ترحب الشركة بالسادة المساهمين أما بحضورهم شخصياً أو من خلال استخدام تقنية الحضور عن بعد وذلك في تمام الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الأحد الموافق (11 أبريل 2021م) للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م والتصديق عليها.
4. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن عدم توزيع أرباح سواء نقدية أو أسهم منحة عن العام 2020 م.
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
6. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
7. تعيين أو إعادة تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31م وتحديد أتعابهم.
8. مناقشة تعيين ممثلين عدد (2) عن المساهمين وتحديد أتعابهم وفقاً لمتطلبات البند (4) من المادة رقم (40) من دليل الحوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020.

ملاحظات:

1. يمكن للمساهمين حضور الاجتماع والتصويت على القرارات من خلال زيارة الرابط الإلكتروني www.smartagm.ae. يفتح باب التسجيل للتصويت الإلكتروني اعتباراً من الساعة الحادية عشرة من صباح اليوم السابق للاجتماع أي يوم السبت الموافق (10 أبريل 2021)، ويتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة الواحدة من يوم الاجتماع أي يوم (الأحد) الموافق (11 أبريل 2021). يمكنكم التواصل مع علاقات المستثمرين للشركة على هاتف: 050/1997281 - 050/3833834 أو البريد الإلكتروني: Amr.Mohamed@rakcc.ae, shamma@rakcc.ae.
2. تعقد اجتماعات الجمعية السنوية بمقر الشركة في اليوم والساعة المحددة بدعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات، ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الإلكترونية وبدون حضور شخصي.
3. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناظمي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة).
4. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
5. يكون مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق (8 أبريل 2021) هو صاحب الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية والتسجيل على النظام الإلكتروني.
6. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير الحوكمة وإي مستندات المتعلقة بالجمعية العمومية من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية www.adx.ae من خلال الموقع الإلكتروني للشركة www.rakcc.ae.
7. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا تم تسجيل إلكترونياً لمساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ (18 أبريل 2021) في نفس الزمان. الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيّاً كان المساهمين المسجلين عدد الحاضرين).
8. يمكن للمستثمرين الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الأوراق المالية والسلع <https://www.sca.gov.ae/Arabic/Pages/Home.aspx>

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن تلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناظمي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
(أ) الكاتب العدل.
(ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
(ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
(د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.